PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(8): 175-192
ISSN: 1553-6939

The Sharia Supervisory Board of Islamic Banks -Reality and Aspirations-

Mokhtar Bait[1*], Boudaoui Karim[2]

[1*]University Amar Telidji, Laghouat (Algeria), E-mail: mokhtarbait03@gmail.com
[2]University Amar Telidji, Laghouat (Algeria), E-mail: Imame03@gmail.com

Received: 07/2024, Published: 08/2024

Abstract:

The Sharia Supervisory Board plays a crucial role in ensuring that Islamic banks comply with Islamic law. Its objectives include protecting the rights of customers, ensuring the soundness of transactions, developing Islamic banking, setting Sharia standards, and promoting awareness. The board performs both preventive and supervisory functions and faces internal and external challenges. International experiences can be leveraged to improve its operations.

Keywords: Sharia Supervision - Islamic Banks - Supervisory Board.

هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية –بين الواقع والمأمول–

مخطار بعيط[1*]، كريم بوداوي[2]

[1*]جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)، البريد الاكتروني: mokhtarbait03@gmail.com

[2]جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)، البريد الاكتروني: Imame03@gmail.com

الملخص:

تشكل هيئة الرقابة الشرعية دورًا هامًا في ضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل أهدافها في حماية حقوق المتعاملين، وضمان سلامة المعاملات، وتطوير الصيرفة الإسلامية، ووضع معايير شرعية، ونشر الوعي، وتقوم بمهام وقائية ورقابية، وتواجه تحديات داخلية وخارجية، ويمكن الاستفادة من التجارب العالمية لتطوير عملها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية– المصارف الإسلامية– هيئة الرقابة.

مقدمة

يشهد العالم الإسلامي اليوم نهضة متنامية في مجال الصيرفة الإسلامية، وتأتي هذه النهضة استجابةً لرغبة المسلمين المتزايدة في التعامل المالي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ولعبت المصارف

الإسلامية دورًا هامًا في تلبية هذه الرغبة من خلال تقديمها لمنتجات وخدمات مالية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتُساهم في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

ولكن، ولضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها ونشاطاتها، ظهرت الحاجة إلى إنشاء هيئة متخصصة تُشرف على أعمال هذه المصارف وتراقب مدى التزامها بالأحكام الشرعية، ومن هنا تأتي أهمية دراسة موضوع هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، حيث تهدف هذه الدراسة إلى:

- تعريف مفهوم هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.
- بيان أهمية هذه الهيئة ودورها في ضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.
- توضيح أهداف هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية ومجالات عملها.
- شرح أسس وضوابط عمل هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.
- مناقشة التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية وسبل التغلب عليها.
- استعراض التجارب العالمية في مجال الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.
- تقديم التوصيات والمقترحات لتطوير عمل هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

وذلك ضمن خطة عمل هي كما يلي :

المبحث الأول: المفهوم العام لهيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية

- **المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لهيئة الرقابة الشرعية**
- **المطلب الثاني: أهمية الرقابة الشرعية وبيان مجالاتها**

المبحث الثاني: العوائق التي تواجه الرقابة الشرعية، وبيان واجبها والمأمول منها:

- **المطلب الأول: التحديات والسلبيات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية :**
- **المطلب الثاني: الواجب والمأمول من هيئة الرقابة الشرعية :**

والله نسأل التوفيق والسداد.

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية وبيان أهميتها ومجالاتها.

لا يمكن أن نقول بأننا أمام مصرف إسلامي إلا إذا كان يحتوي على ما يسمى بهيئة الرقابة الشرعية كجزء أصيل من هاته المؤسسة المالية القائمة على أسس شرعية إسلامية، لذلك يتوجب علينا أن نجيب على سؤال هام هنا هو ماهي الرقابة الشرعية في اللغة والاصطلاح الشرعي؟

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للرقابة الشرعية :

أولا : إن الرقابة في اللغة تحمل معنى الانتظار أو الحفظ والحراسة أو هي من الإشراف والعلو والأمانة وقد وردت هذه الكلمة في القرآن والسنة بمعنى الحفظ والرعاية والانتظار والترصد و المراقبة [1]. والرقابة الشرعية في الإسلام تنبثق أصالة من واجب المسلم بشكل عام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة كخليف في الأرض، وحيث أن الإنسان غير معصوم وغير خال من الأخطاء والتقصير فإنه يحتاج إلى شخص آخر أو إلى هيئة في المجتمع تنصحه وتذكره وتبين خطأه حتى تستقيم أفعاله.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرقابة الشرعية:

وأما معنى الرقابة الشرعية من حيث الاصطلاح الفقهي فقد تعددت الاطلاقات والمصطلحات التي أطلقت على هيئة الرقابة الشرعية من أهمها؛ هيئة الرقابة الشرعية، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، و مصطلح المستشار الشرعي، وجهاز أو لجنة الرقابة الشرعية، وحيث إنه لا مشاحة في الاصطلاح فإن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولكن المصطلح الدارج على ألسنة الناس والبحثين والذي استحسنه كثير من الباحثين هو مصطلح هيئة الرقابة الشرعية [2] ، وقد تنوعت أيضا تعريفات الباحثين المعاصرين لهذا المصطلح نذكر هنا من أهمها كما يلي:

التعريف الأول: أنها عبارة عن " التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية –شركة أو مصرف- الأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[3]

التعريف الثاني: أنها " متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل".[4]

ومن خلال النظر والتأمل في هذين التعريفين يتضح لنا ما يلي:

1 معجم مقاييس اللغة، ص 396–397، القاموس المحيط، ص 90–91، تاج العروس (1/ 274–276).

2 زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق في المصارف والمؤسسات المالية، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمل". ص 13

3 حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1 ، دار النفائس، الأردن، 2006، ص 32.

4 حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ،1996، ص 15.

1- الرقابة الشرعية في المفهوم العام، عبارة عن عمل منظم، ومتدرج، يبدأ بالمتابعة، والرصد، والتحليل، لينتهي بعد ذلك بتقديم الملاحظات والمقترحات، و تقديم الحلول الشرعية الممكنة.

2- تعتبر الرقابة الشرعية بمثابة صمام الأمان للمصارف والمصارف من أجل ضبط أعمالها وفقا للأحكام الشرعية.

3- يجب أن تتمتع هيئة الرقابة بالاستقلالية التامة والإلزامية (أي أن فتواها ملزمة لإدارة المصرف) على إدارة المصرف لتتمكن من القيام بدور فعال، لأنها من الأسس المهمة لنظام المالية الإسلامية للتمييز بين النظام الإسلامي والنظام التقليدي.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة الشرعية وبيان مجالاتها:

الفرع الأول: أهمية الرقابة الشرعية:

من خلال مفهوم الرقابة الشرعية ومعرفة حقيقتها يتضح لنا بأن الرقابة الشرعية تحمل أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لعدة أسباب من أهمها ما يلي:

1- إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية تشكل ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي تعد الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

2- إن عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية في الفقه الإسلامي من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية يتطلب وجود هيئات رقابية ذات كوادر متخصصة في المعاملات المالية المعاصرة [1]

3 – في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة.

4 – العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي وحكم من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية؛ نظرا لكون هذه العمليات تتميز بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال دائم ومستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل ومستجدات تواجههم أثناء أدائهم لعملهم.

5- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يمثل وجود هيئة الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف .[2]

1 الزحيلي، المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (199)، ص 31.

2 القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (238)، ص 15 .

الفرع الثاني : مجالات الرقابة الشرعية :

الدور الرقابي يقوم على وجود أمرين هامين أحدهما: الجانب النظري؛ الذي يتضمن الإرشادات القرآنية والنبوية في تحمل المسؤولية، وإتقان العمل، ومبدأ المساءلة والمحاسبة، وأما الجانب الآخر فهو الجانب التطبيقي الذي يتضمن مراقبة الأسواق، ومنع الاستغلال والنفوذ، ومراقبة إيرادات ومصروفات بيت المال، وعلى هذا الأساس فإن عمل الهيئة الرقابية يشمل مجالين رئيسيين هما:

أولا: المجالات العلمية :

تتنوع المجالات والنشاطات العلمية التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية، ومن أهمها مجال الفتوى في النوازل المالية المعاصرة لأن المفتي في حقيقته موقع عن الله جل وعلا، ويبين هذا المعنى الشاطبي في كتابه الموافقات حيث يقول:" لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله" [1] ، فعن سعد بن أبي وقاص قال: إي سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: « أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك .[2]

و على هذا الأساس فإن المهام الرئيسة لهيئة الرقابة في مجالها العلمي تتجلى في الأمور والنقاط التالية:

1- تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الحكم الشرعي في الأعمال والأنشطة الاستثمارية.

2- الرد على أسئلة واستفتاءات المتعاملين أو الموظفين، والتي تتعلق بأنشطة المصارف وأعمالهم، وبيان حكمها من الناحية الشرعية.[3]

3- التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي؛ وذلك لأن المصارف الإسلامية بحاجة ماسة إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر كبير من العلم والفقه في الشريعة الإسلامية، وهذا كله يلقي عبئا على كاهل هيئة الفتوى بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في أحكام المعاملات الشرعية، ويتم ذلك عبر إقامة وعقد الدورات وورش العمل، وتزويدهم بالكتب والنشرات العلمية[4].

---

1 الموافقات للشاطبي، الطبعة الأولى 1997م، دار ابن عفان، (5/255).

2 أخرجه أبو داود (3359) ، والترمذي (1225) ، والنسائي (7/268)، وابن ماجه (2264) ، ومالك (2/485)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1835).

3 صوان: أساسيات العمل المصرفي، ص223-

4 انظر: المرجع السابق.

4- إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل الشرعية المناسبة[1].

5- نشر أعمال الرقابة الشرعية من أجل تنوير الرأي العام المسلم وتثقيفه بالمسائل المصرفية والاقتصادية وبيان أحكامها الشرعية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من الوسائل، بالإضافة إلى إصدار موسوعات اقتصادية إسلامية شاملة تضم كل المواضيع العلمية والعملية التي تحتاج إليها المصارف الإسلامية.

ثانيا: المجالات التنفيذية أو الرقابية

الوظيفة الرقابية للهيئات الشرعية للمؤسسات المصرفية يتم من خلالها التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير الشرعية والأحكام الصادرة منها، ولهذا يتعين وضع آليات رقابية قبل التنفيذ، وأثناء التنفيذ، وبعده، حتى يكون تنفيذ الفتوى بشكل صحيح، ويكون أيضا قطعا لدابر التلاعب .[2]

إن هذا الدور للهيئة الرقابية في كونها تضع يدها على تفاصيل العمل المصرفي، وتشارك عمليا في إيجاد حلول وبدائل شرعية للمعاملات المحرمة شرعا بعد أن تراها منفذة فعليا في أرض الميدان، يصبح ومن دون أي شك أقوى بكثير من حصر عملها في عملية الاستفتاء فقط .

وتنتظم هذه الرقابة في ثلاثة أنواع كما يلي:

أ- **الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ):** وهي تتضمن الإشراف على إعداد وصياغة العقود والمنتجات المالية للمصرف. وإنشاء دليل الإجراءات المصرفية، سواء من حيث الشكل، أو من حيث التبعات والضوابط الشرعية الخاصة بها.

ب- **الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ):** حيث تتضمن تصحيح الاعوجاج، وتقييم الأعمال، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي للمسائل والمشكلات التي تواجه سير العمل المصرفي.

ج- **الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ):** وتتضمن مراجعة العمليات النهائية، والاطلاع على تقرير الميزانية العامة، ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية[3].

أما عدد أعضاء هيئة الرقابة فيختلف في المصارف الإسلامية تبعا لاختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل.

1 شحاتة، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (117)، ص 47

2 معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (معيار الضبط) 2/15.

3 حمزة عبد الكريم حمادن، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بحث منشور في 71/05/2005 م إرشيف إسلام أون لاين.

وهذا الأمر يختلف باختلاف حجم المصرف، وأعماله وأنشطته، وفروعه، وبلا شك فالحد الأدنى هو مراقب شرعي، وقد علل بيت التمويل الكويتي ضرورة أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة وذلك لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها ...[1]، ولمنع تواطؤهم على رأي معين.[2]

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في توصيف هيئة الرقابة الشرعية:

" وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة."[3]

المبحث الثاني: العوائق التي تواجه الرقابة الشرعية، وبيان واجبها والمأمول منها:

المطلب الأول: التحديات والسلبيات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية :

لقد واجهت المصارف إسلامية عدة تحديات وعوائق من جهة الرقابة الشرعية، نظرا لحداثة هذا المصطلح وارتباطه بالعملية المالية الإسلامية، ونبين هنا أهم هاته العوائق والتحديات على النحو التالي:

أولا: قلة المتخصصين الذين يجمعون بين العلم الشرعي والعلم الاقتصادي:

كثير من الفقهاء عنده تأصيل شرعي لكنه لا يدرك مناط الحكم ولا علته؛ لضعف التصور الاقتصادي للنوازل المالية، كما أن بعض المتخصصين متعدد المهام والتكاليف، ويشترك في العديد من الهيئات الشرعية، وهو ما لا يمكنه من التدقيق في القضايا، ولذا تجد القرارات مشكوك فيها وغير قوية وثابتة، وهو أمر يتطلب إنشاء مراكز أبحاث ودراسات متخصصة في مجال المالية الإسلامية كما يتطلب المزاوجة بين العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية.

ثانيا: كثرة النوازل المعاصرة في المعاملات المصرفية:

الملاحظ في هذا العصر المتسارع أن أكبر قطاع ينمو بسرعة، وتتكاثر فيه النوازل هو قطاع المال والأعمال، وهذا الأمر يتطلب سرعة معالجة ومواكبة من علماء الشريعة، كما أنه يتطلب الإحاطة التامة بفقه

1 الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية، دبي، 23-1985/10/25، ص 8.

2 الإمام أحمد الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1977م، ص 13

3 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 177 (3/19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها.

المعاملات المصرفية، والقرب من السوق المالية، وهو أمر يحتاج بكامله لوجود هيئة علمية مؤهلة متخصصة ومتفرغة ويكون عملها الوحيد المتابعة الدائمة.

ثالثا: تحديات العولمة الخارجية وتأثيرها غير المباشر

لا يمكن للعمل المالي الإسلامي أن ينفك عن المصرف المركزي الحكومي، وهناك قوانين، وإجراءات لا يستطيع تجاوزها، مثل قوانين الضريبة، وبعض الربويات في المعاملات الخارجية، وهذه المشكلات تشكل عائقا كبيرا أمام علماء الشريعة؛ لأن الاقتصاد المالي يتجاذبه النظام الرأسمالي ولا ينفك عنه، ولذا فإن الأمر المأمول هنا أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواق مالية حرة سياسيا تتفق أدواتها مع الشرع لكي يتم تجميع الطاقات العلمية والشرعية والمالية، واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة في مجال المعاملات المالية والشئون الاقتصادية .[1]

رابعا: حداثة التجربة المالية الإسلامية:

لا شك في أن تجربة المالية الإسلامية تعد تجربة حديثة جدا ، وعلى الرغم من ذلك فقد تعرضت لمنافسة شرسة من قبل المصارف الربوية والمؤسسات المناظرة، كما أن انعدام المناخ الملائم، والتشويش المستمر عليها ، بالإضافة إلى تأليب الأنظمة والحكومات العالمية عليها ومعاداة هذا النظام المالي بشكل عام ، وغياب المظلة القانونية الحاكمة خصوصا في الوطن العربي، كل هذه الأمور جعلت هاته التجربة كأنها تسبح ضد التيار أو ضد تيارات كثيرة متشعبة ، والمتابع لنشأة هذه المصارف يدرك أنها مرت بعدة مراحل :

- المرحلة التمهيدية: وتمتد هذه المرحلة من 1950 إلى 1970، (1369 - 1389هـ)
- مرحلة التأسيس: وتمتد هذه المرحلة من 1970 إلى 1980، (1389- 1400 هـ)،
- مرحلة توسع نشاطها: وتمتد هذه المرحلة من 1980 إلى 1990، (1400- 1410هـ)
- مرحلة الانتشار: وتمتد هذه المرحلة من 1990 (1410 هـ) إلى يومنا الحالي.[2]

خامسا: غياب المظلة القانونية والأطر التشريعية :

1 انظر: بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص (11/136) إعداد الدكتور سامي حسن حمود، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

2 انظر: دور المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية، رشا على الدين أحمد ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات وينظر أيضا: رياض منصور الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات.

نعلم أن معظم القوانين والتشريعات قد نشأت في بيئة تجارية رأسمالية تقليدية، لذلك وجدت المصارف الإسلامية نفسها في عزلة شبه تامة، لعدم الاعتراف بها من قبل المصرف المركزي، وهذه العزلة ليست فقط على مستوى إنشاء المصارف الإسلامية، بل كذلك على مستوى الرقابة الشرعية؛ لحاجتها الدائمة إلى وجود أساس قانوني تقوم عليه الهيئة الشرعية يسهم في تسهيل أعمالها، والاعتراف بها قانونا وبحجية قراراتها وتصرفاتها، وقد وجد ذلك في بعض البلدان حيث ينص القانون على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية العليا أو على مستوى الدولة كما في ماليزيا.[1]

ويضاف إلى كل ما قيل سابقا وجود عدد من الظواهر السلبية التي تؤخر استقلالية ومهنية الهيئة الشرعية نذكر منها [2] :

1- ظاهرة تصنيف العلماء من قبل المصارف بين متشددين ومتساهلين:

وهذا الأمر يجعل كثير من أرباب المصارف يطمع في فتاوى ترخص بعض المعاملات، ويتطرق الشك إلى قلوبهم في الفتاوي المانعة، مما يؤدي إلى فقدان هيئة الرقابة وظيفتها المرجوة من إنشائها، وفقدان استقلاليتها عن أصحاب المصارف ومدراءها.

2- ظاهرة تركيز المصارف على العلماء المتساهلين حسب التصنيف:

التساهل والتشدد في تقييم المسائل، وبناء الأحكام الفقهية على أسس غير شرعية، ليس حديثا بل هو أمر قديم بقدم الشريعة والفقه الإسلامي، وليس فقط في ميدان المال والأعمال المالية، ولكنه عام في كل أبواب الفقه الإسلامي، وفي زماننا أصبح الأمر متفشيا بصورة مخيفة، وهذه المشكلة تحتاج إلى معالجة من قبل الهيئات الشرعية.

3- ظاهرة ضعف ثقة الجمهور ببعض العلماء:

إن حدوث الخلافات السياسية والدينية، قد أفرز واقعا مشوها ومخيفا جدا، فبعض متخصصي المالية الإسلامية تم تصنيفهم وفق أطر سياسية، مما سبب هوة بينهم وبين الجمهور، وهذا الأمر يمكن معالجته عن طريق ترسيخ الوعي والفكر، وتخصيص ثلة متخصصة لدراسة، وتناول القضايا الشرعية الملحة.

4- ظاهرة المنافسة التجارية في المنتجات على أساس الفتوى وليس الجودة:

1 انظر: Islamic Banking Act. 1983

2 انظر: article_249973.html/31/07/2009 د.عبد الباري مشعل.

إن ارتباط الهيئات الشرعية بالمصارف، وضعف بعض النفوس جعلها تطمع في المال، وتنافس في إصدار الفتوى ليس بمقتضياته الشرعية، ولكن لأجل إرضاء العملاء، والتوسع في بعض الصور المحرمة، وهذا الأمر يمكن معالجته بتوحيد الفتوى، وهيمنة الرقابة.

5- ظاهرة وجود مجموعات المصالح على صعيد تعيين الهيئات الشرعية:

وإذا كان الأمر خطيرا على جميع المستويات الحياتية، فهو أخطر على المستوى الشرعي، لأن هذا الأمر يتطلب كفاءة خاصة، وملكات فنية ونوعية.

المطلب الثاني: الواجب والمأمول من هيئة الرقابة الشرعية :

اتفقت آراء الباحثين المعاصرين على أن هناك معاييرا مهمة، وخصوصيات ملحة، تفترض أن تصاحب العمل المؤسسي الإشرافي، من أجل أن يؤتي أكله المرجو منه، على عدة مستويات منها: مستوى الضبط والتحقيق، و مستوى الرقابة والتطوير، وهذه المعايير والخصوصيات يمكن رصدها وبيانها عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

يعتبر استقلال الهيئة الرقابية أمرا مهما يؤدي بها ويمكنها من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية ...[1] ، أما معناها الخاص عند أهل القانون فهو أنها سلطة تمكن الهيئة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتحرر وحرية تامة...[2] ، فمن هذه المعاني يتضح أن تمتع هيئة الرقابة بالاستقلالية يكون وسيلة الفرض وموضوعية القرارات اللازمة لحسن سير العمليات المصرفية.

ويمكن قياس الفتوى في المصرف على الشهادة، فإن لم يكن المفتي والمراقب مستقلا، فلا قيمة لقوله وشهادته، وقد منع الفقهاء شهادة الوكيل لموكله:" فإنه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك؛ لأنه يجر لنفسه نفعا باستيفاء ماله في ذلك من التصرف ." [3]

كما جاء في نص معيار الضبط رقم (3):" ويكون رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسؤولا أمام مجلس الإدارة، وعليه التأكد من شمولية نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وأن تقارير الرقابة الشرعية الداخلية قد حظيت بالاهتمام الكافي، وأن الإجراءات المناسبة المتعلقة بتوصيات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم اتخاذها، ويجب أن يكون المراقبون الشرعيون الداخليون موضوعيين في أداء عملهم، على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط

1 هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق (288) ، رياض منصور الخليفي المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر / كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات.

2 انظر: المرجع السابق.

3 مغنى المحتاج (6/355).

التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها، سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلا في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى داخلية أو خارجية. [1]

وإن العوامل التي تتحقق بها الاستقلالية تتمثل فيما يلي:

1- الاستقلالية في التأسيس: بحيث تكون مستقلة بأطر قانونية، سواء من هيكلها الداخلي، أو في اختيار أعضاءها.

2- استقلالية مالية: بحيث تكون موازنتها المالية خاصة بها، تتيح لها التصرف والتحرك، وتتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافأته مرتبطة بما يجيزه للمصرف من عقود، وألا يربط أجره بما في مضمون التقارير التي يصدرها، وإنما تقدر بجهده وعمله؛ كعدد الجلسات، أو بمكافأة مقطوعة سنوية ونحو ذلك.

3- استقلالية في الأداء: بحيث لا تتعرض لأي ضغوطات من قبل إدارة المصرف.

4- الاستقلال في التعيين والعزل: فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المصرف، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها، وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

وعلى هذا الأساس فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة ولتحقيق ذلك يراعي ما يأتي:

(أ) – يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

(ب) – ألا يكون العضو مديرا تنفيذيا في المؤسسة، أو موظفا فيها، أو يقدم إليها أعمالا خلافا لعمله في الهيئة.

(ج)– ألا يكون مساهما في المصرف أو المؤسسة المعنية[2] .

الفرع الثاني: إلزامية الفتوى والقرارات التي تصدرها:

نعلم أن هيئة الرقابة الشرعية ليست جهة استشارية وإنما هي جهة إلزامية، ولذا يجب النص قانونا في النظام الأساسي على أن يكون لها الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع، وفي رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في مبدأ الإلزام بالقضاء خير دليل، قال فيها: " أما بعد،

1 قرار رقم 177 (3/19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها.

2 انظر: قرار رقم 177 (19/3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي في اجتماعه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م.

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم، إذ أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاد له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك"[1]

فكما أن القضاء سلطة مستقلة للحكم بين الناس، فالهيئة الرقابية سلطة تشبهه في استقلالها بما يصدر منها من أحكام وفتاوى تتعلق بالمصرف ونشاطه المالي، كما يجب أن تكون الفتوى في مستوى القرار الإداري من حيث القوة والإلزام، وذلك لأنه إذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها شأن أي جهة إفتاء أخرى.

ومما يمكن أن يستشهد به أيضا في هذا السياق ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله– تعليقا على قول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما–" فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" قال: " مراد عمر –رضي الله عنه– بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: {واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار} فالأيدي : القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه"[2]

الفرع الثالث: السعي لتوحيد المعايير الشرعية:

تعتبر فكرة إنشاء المعايير الشرعية في المعاملات المالية والمصارف الإسلامية نضجا معرفيا واضح المعالم، والهدف الأساسي من ذلك التقليل من دائرة الخلاف الفقهي، والانتقال من الفقه الجزئي إلى الفقه الكلي، بالإضافة إلى تفعيل فكرة تقنين الفقه الإسلامي، وقد ظهرت مؤسسات ومجمعات مالية رقابية ومحاسبية، شرقية وغربية، أصدرت معايير شرعية وفقهية متنوعة، وهذا الأمر ساهم في الحفاظ على البيت المالي الإسلامي.

ومن أجل إيجاد معايير شرعية، تحقق أهدافها، وتؤدي وظيفتها؛ فلا بد من أن يتوافر فيها العديد من الأسس والتي من أهمها:

1– الاستقلالية التامة لهيئة الرقابة، بالإضافة إلى العلم الشرعي بالمعاملات المالية والمصرفية ونوازلها المستجدة بين الحين والآخر، ووجود قامة علمي وأكاديمي متخصص، لديه معرفة تامة بواقع الاستقلال المؤسسي، ويمتلك خبرة في التعامل المؤسسي، القائم على الاستقلالية والشفافية.

2– تقنين المعايير والقرارات، ووضعها في قوالب قانونية، حتى يسهل تطبيقها وإلزام المصارف والمصارف الإسلامية بها.

1 أخرجه البيهقي في السنن الصغرى برقم (3259).

2 إعلام الموقعين عن رب العالمين (70/1).

وهناك جهود حثيثة لبعض المؤسسات المالية مثل المجلس الشرعي للمعايير التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقرها في البحرين...[1]، أو مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للمصرف الإسلامي للتنمية، لكن هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات تحتاج إلى مزيد من العمل، وآلية لتوحيد القرارات الشرعية.

وقد أسهمت المعايير الشرعية والمحاسبية في إضافة صفتين رئيستين إلى الصيرفة الإسلامية هما كما يلي:

1- توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي، على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي، وإن وجد خلاف في بعض الفرعيات والفتاوى الجزئية، لكن من حيث العموم فهناك توافق كلي على وجوب الرقابة والمحاسبة، وهذا في حد ذاته مكسب كبير.

2- تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علما أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد؛ بل يفتح المجال للاجتهاد الفقهي القائم على مراجع شرعية صحيحة، وهو ما سيساعد بلا شك في تقليل الهوة وإيجاد تقارب فقهي حقيقي[2]

الفرع الرابع: حوكمة الرقابة الشرعية:

مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح CORPORATE GOVERNANCE، والذي يعني باختصار: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة "، وعلى هذا الأساس فإن معنى الحوكمة يقصد بها؛ مجموع القواعد التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين[3]

وللحوكمة أهمية بالغة في الهيئات الرقابية باعتبارها مؤسسة من المؤسسات، فنظرا لغياب التشريعات التي تنظم عمل الهيئات الرقابية، فإننا لا نجد اهتماما من قبل الممارسين بقضايا الحوكمة، ففي بعض التطبيقات يجمع

---

1 قال الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «أيوفي» الدكتور حامد ميرة إن الهيئة تسعى لتعزيز جاذبية المنتجات المالية الإسلامية أمام المستثمرين عبر توحيد المعايير الشرعية في العمل= =الصيرفي الإسلامي، لافتا إلى أن «أيوفي» تمكنت خلال العامين الماضيين فقط من ضم 19 مؤسسة من 11 دولة لعضويتها بينهم 9 مصارف مركزية وسلطة رقابية وإشرافيه من أهم الدول على خارطة الصناعة المالية الإسلامية.
http://www.alayam.com/alayam/economic/634952/News.html

2 لمزيد من التفصيل ينظر للباحث: "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 14-15 يناير 2007.

3 المصرف الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003.

عضو الهيئة بين عضويته بالهيئة، وكونه مديرا تنفيذيا في نفس المؤسسة وهو موظف يتبع المؤسسة ماليا وإداريا[1]

ونشير هنا إلى أن بعض الدول كماليزيا، والكويت قد اهتمت كثيرا بالتطبيقات العملية للحوكمة نظرا لأهميتها في العصر الحديث، أما غيرهما من الدول فقد ترتب على غياب القوانيين المنظمة لسير عمل المصارف الإسلامية؛ غياب قوة الإلزام فيها، وذلك على خلاف ما هو موجود في ماليزيا، فالحكومة الماليزية تتبنى المصارف الإسلامية، ومما يميز دولة ماليزيا في الصيرفة الإسلامية الأمور التالية:

1- **تطوير الإطار التشريعي:** عملت دولة ماليزيا منذ نحو ثلاثين سنة على تطوير الإطار التشريعي، بخلاف الدول العربية التي تأخرت كثيرا، فبعض الدول العربية ليس لديها حتى الآن أطر تشريعية تنظم المصارف والمصارف الإسلامية.

2- **البنية التحتية المالية:** مع تطور المالية الإسلامية في ماليزيا، تطور معها مستلزمات العمل المالي، من محاماة، ومراكز تدريب، ومعاهد بحثية متطورة، ومكاتب الوساطات.

3- **الترابط بين المؤسسات المالية:** هناك ترابط قوي بين ثلاث مؤسسات مالية هامة هي؛ المصارف، وشركات التأمين الإسلامي، وأسواق رأس المال، وهذا الترابط جعل المالية الإسلامية تزدهر وتتكامل بشكل كبير[2].

أما التجربة الكويتية في عملية حوكمة الرقابة الشرعية؛ فتعتبر الكويت من الدول الإسلامية السباقة إلى الرقي بالعمل الرقابي المحاسبي، وقد أصدر مصرف الكويت تعليمات في هذا الصدد، مستقاة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، حيث اشتملت التعليمات على ما يلي:

1- **الهيئة الشرعية:** وتشكل من علماء شرعيين متخصصين ومستقلين.

2- **وحدة التدقيق الداخلي:** تتكون من موظفين في المصرف يعملون تحت إشراف وتدريب الهيئة الشرعية.

3- **مكتب التدقيق الخارجي:** مكتب شرعي معتمد من وزارة التجارة مكون من علماء شرعيين...[3]، وتكون المصارف الكويتية الإسلامية، ملزمة بتزويد مصرف الكويت المركزي بتقرير ربع سنوي، يتضمن السياسات

1 انظر: الدكتور عبد الباري مشعل في ندوة «المصرفية الإسلامية»: واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ينتابه كثير من الضعف.

2 مستفاد بتصرف من مقابلة الدكتور يونس الصوالحى مع (CCN) .

3 انظر: القبس الإلكتروني صحيفة الكترونية، مستفاد من مقال للباحثة دتمة الدعيج، جامعة كارديف- بريطانيا.

والإجراءات والخطوات التي اتخذتها في سبيل استيفاء متطلبات تطبيق تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية لديها، مع ضرورة أن تظهر هذه التقارير تطورات وخطوات ملموسة باتجاه الالتزام الكامل بتطبيق هذه التعليمات. [1]

الفرع الخامس: وجود لائحة للهيئة الشرعية الرقابية:

إذا كانت الهيئة الشرعية تعتبر مؤسسة مستقلة تحمل كيانا قانونيا مستقلا، فيجب أن توضع لها لائحة خاصة بها تحدد أعمالها والصلاحيات المنوطة بها؛ من حيث منهجية الفتوى المنضبطة بالمنهج العلمي الصحيح والمرتبط أساسا بالأدلة الشرعية، مع المنهجية التأصيلية في تناول القضايا والنوازل المعاصرة، ومن هنا يمكننا تحجيم مجال الخلاف بين الفقهاء وإشكالية تعدد الفتوى.[2]

بالإضافة إلى تحديد اختصاص الهيئة فلا يمكننا أن أنظن بأن عمل الهيئة الشرعية يقتصر فقط على الإجابة على الأسئلة والإشكاليات المطروحة فقط، فهذا بلا شك قصور في الرؤية الكلية، لأن عمل الهيئة إفتاء، ومراقبة، ومتابعة، وتحقيق مناط قبلي وبعدي.

ولابد أيضا من تنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة المالية؛ لأن مهمة الهيئة ليس العمل مع قسم محدد بذاته، ولكنها مرتبطة بسير كافة أقسام المؤسسة المالية، ولذلك فهي معنية بضبط سير العمليات المالية والعقود ومتابعتها، فمن الضروري جدا وبشكل عملي أن تكون لها علاقة مستمرة ومنظمة بكافة الفروع والأقسام.[3]

ويضاف إلى ذلك كله أنه لابد من أن تكون اللائحة ملزمة بشكل قانوني لأجهزة الإدارة المختلفة، وهذا هو مفهوم الرقابة والمتابعة، فالتقارير التي كانت ترفع من عمال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات، والقضاء، يتبعها بعد ذلك أحكام ملزمة؛ لأن المؤسسة المالية الإسلامية ليست مسمى إسلاميا فقط، ولكن هناك لوازم شرعية لابد من تحققها.

---

1 انظر: KW Company News 220 كانون الأول ديسمبر 2016 / 04:42 / منذ عام واحد.

2 انظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية د. عبد الحميد البعلي، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى– 1425هـ

3 انظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. رياض منصور الخليفي /298/ المؤتمر العلمي السنوي، الرابع عشر/ كلية الشريعة والقانون/ جامعة الإمارات.

خاتمة

وفي آخر هذا المقال يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية هي هيئة تنظر فيما مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية –شركة أو مصرف- الأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.
- الرقابة الشرعية في المفهوم العام، عبارة عن عمل منظم، ومتدرج، يبدأ بالمتابعة، والرصد، والتحليل، لينتهي بعد ذلك بتقديم الملاحظات والمقترحات، وتقديم الحلول الشرعية الممكنة.
- تعتبر الرقابة الشرعية بمثابة صمام الأمان للمصارف والمصارف من أجل ضبط أعمالها وفقا للأحكام الشرعية.
- العاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال دائم ومستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل ومستجدات تواجههم أثناء أدائهم لعملهم، وهذا صميم عمل هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.
- العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي وحكم من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية؛ نظرا لكون هذه العمليات تتميز بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف.
- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يمثل وجود هيئة الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.
- تتنوع المجالات والنشاطات العلمية التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية، ومن أهمها مجال الفتوى في النوازل المالية المعاصرة لأن المفتي في حقيقته موقع عن الله عزو جل.
- أكبر قطاع ينمو بسرعة، وتتكاثر فيه النوازل هو قطاع المال والأعمال، وهذا الأمر يتطلب سرعة معالجة ومواكبة من علماء الشريعة، كما أنه يتطلب الإحاطة التامة بفقه المعاملات المصرفية، والقرب من السوق المالية، وهو أمر يحتاج بكامله لوجود هيئة علمية مؤهلة متخصصة ومتفرغة ويكون عملها الوحيد المتابعة الدائمة له.

توصيات:

تطرقنا في هذا البحث إلى المعوقات التي قد تعترض للهيئة الشرعية التي تقوم على رقابة المعاملات المصرفية، وكل هذه التحديات تعتبر توصيات يوصى بإزاحتها، وذلك للسير الحسن للمراقبة الشرعية، ومن أهمها ما يلي:

- التركيز على أن تتمتع هيئة الرقابة بالاستقلالية التامة و الإلزامية على إدارة المصرف لتتمكن من القيام بدور فعال، لأنها من الأسس المهمة لنظام المالية الإسلامية للتمييز بين النظام الإسلامي والنظام التقليدي.

- نعلم أن هيئة الرقابة الشرعية ليست جهة استشارية وإنما هي جهة إلزامية، ولذا يجب النص قانونا في النظام الأساسي على أن يكون لها الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع.
- تقنين المعايير والقرارات، ووضعها في قوالب قانونية، حتى يسهل تطبيقها وإلزام المُصارف والمَصارف الإسلامية بها.
- توحيد الفتوى للعمل المصرفي الإسلامي، على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

قائمة المصادر والمراجع

1-ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين.

2-الإمام أحمد الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1977م.

3-بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص (11/136) إعداد الدكتور سامي حسن حمود، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

4-حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

5-حمزة عبد الكريم حمادن، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بحث منشور في 71/05/2005 م أرشيف إسلام أون لاين.

6-حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1 ، دار النفائس، الأردن، 2006.

7-الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية د. عبد الحميد البعلي ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى- 1425هـ

8-الزحيلي، المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (199).

9-زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق في المصارف والمؤسسات المالية، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمل".

10-شحاتة، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (117).

11-صوان: أساسيات العمل المصرفي.

12-الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية، دبي، 23-1985/10/25،

13-عبد الباري مشعل في ندوة «المصرفية الإسلامية»: واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ينتابه كثير من الضعف.

14-القبس الإلكتروني صحيفة الكترونية، مستفاد من مقال للباحثة دتمة الدعيج، جامعة كارديف- بريطانيا.

15-قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 177 (3/19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها.

16-القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (238).

17-مجمع الفقه الإسلامي الدولي في اجتماعه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م.

18-المصرف الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003.

19-معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (معيار الضبط) 2/15.

20-معجم مقاييس اللغة، ص 396-397، القاموس المحيط، ص 90-91، تاج العروس (1/ 274-276).

21-الموافقات للشاطبي، الطبعة الأولى 1997م، دار ابن عفان.

22-هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق (288)، رياض منصور الخليفي المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر / كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات.

23-هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. رياض منصور الخليفي / 298 / المؤتمر العلمي السنوي، الرابع عشر/ كلية الشريعة والقانون/ جامعة الإمارات.

24-Islamic Banking Act. 1983

25-article_249973.html/31/07/2009 د.عبد الباري مشعل.

26-220 KW Company News كانون الأول ديسمبر 2016.